

## بطاقة عملية

### تدريبات مهنية للمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي الذين يدخلون إلى إيطاليا لاستكمال مسار تأهيلهم المهني الذي بدأوه في بلداهم الأصلي

بموجب القوانين والتشريعات الإيطالية الخاصة بالهجرة، يمكن للأجانب المقيمين في الخارج (خارج الاتحاد الأوروبي) الدخول إلى إيطاليا لإجراء أحد التدريبات المهنية لاستكمال برنامج التأهيل المهني الخاص بهم (بموجب المادة 40 الفقرة 9 النقطة A والفقرة 10 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 394/1999 تنفيذاً للمادة رقم 27 الفقرة 1 النقطة F من المرسوم التشريعي رقم 286/1998 - قانون الهجرة الإيطالي).

يمكن السماح للأجانب الذين يعززون إجراء دورات تدريب تأهيلية بالدخول إلى الأراضي الإيطالية في إطار مدة محددة بثلاث سنوات، بموجب مرسوم وزير العمل والسياسات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ووزير الخارجية والتعاون الدولي وبعد الاستماع إلى رأي المؤتمر الدائم للعلاقات بين الدولة والمناطق والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. في إطار مدة الثلاث سنوات 2017/2019، الحد الأقصى لعدد تصاريح الدخول إلى الأراضي الإيطالية بدافع التدريب المهني هو 7.500 وحدة (مرسوم وزارة العمل والسياسات الاجتماعية الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017).

التدريب المهني ليس علاقة عمل. إنه إجراء تدريبي وتأهيلي يُقصد به فترة توجيه وتدريب تُعقد لدى أحد الشركات بهدف تحسين وإثراء المعرفة وإكساب المتدرب المهارات المهنية والتأهيلية.

ولذلك فإن هذا التدريب المهني لا ينص على وجود عقد عمل، ولكنه اتفاق موقع بين كيان متعهد يعمل كوسيط (مثل أحد مراكز التوظيف أو الجامعات أو المؤسسات التعليمية أو مراكز التأهيل المهني العامة، وما إلى ذلك) وأحد مانحي العمل المستضيفين من القطاع العام أو الخاص. كما ينص التدريب المهني على وجود مشروع تدريبي يتم فيه بوضوح تحديد المسار التأهيلي للمتدرب.

التدريب المهني الموجّه للأجانب المقيمين في الخارج يجب أن يستهدف استكمال أحد مسارات التدريب والتأهيل المهني التي بدأها المتدرب في بلده الأصلي، وذلك بغرض تشجيع الانتقال المتبادل إضافة إلى توفير الوظائف بما يتفق والاحتياجات المهنية الملموسة لسوق العمل الإيطالية وفرص التنمية في البلدان الأصلية للمتدربين.

### كيف يتم القيام بذلك؟

يمكن للأجانب المقيمين في الخارج الدخول إلى إيطاليا لإجراء التدريب المهني وفقاً للمادة المذكورة أعلاه رقم 27 الفقرة 1 النقطة f) من قانون الهجرة المؤد، بهدف استكمال أحد مسارات التدريب والتأهيل المهني التي بدأها المتدرب في بلده الأصلي مع الرجوع إلى القواعد والتشريعات والإجراءات التي تحددها الأقاليم التي سيجري فيها هذا التدريب:

إقليم "الومبارديا":

<http://www.regione.lombardia.it/wps/portal/istituzionale/HP/DettaglioServizio/servizi-e-informazioni/Cittadini/Lavoro-e-formazione-professionale/Tirocini/ser-tirocini+cittadini-extracomunitari-IFL/tirocini-cittadini-extracomunitari>

إقليم "بييمونتي":

<http://www.regione.piemonte.it/lavoro/politiche/tirocini.htm>

الحد الأدنى لمدة التدريب المهني هو ثلاثة أشهر والحد الأقصى هو 12 شهراً، بما في ذلك فترات التمديد.

### ما هي الكيانات المتعّهدة؟

الأقاليم والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي هي من تحدد الكيانات العامة والخاصة والمعتمدة والمصرّح لها التي يمكنها إقامة التدريب المهني على أراضيها. يحتاج كلُّ تدريب مهني إلى وجود اتفاقية موقعة بين الكيان المتعهد والكيان المستضيف إلى جانب مشروع تدريبي وتأهيلي يتم توقيعه مع الكيان المستضيف ويتم فيه إدراج العناصر المحددة لهذا التدريب المهني إضافة مواصفات مشروع التدريب والضمانات والبيانات الشخصية للمتدرب.

### كيفية طلب تأشيرة الدخول

يتم إصدار تأشيرة الدخول لدواعي التدريب المهني مباشرة من قِبَل بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الإيطالية في البلد الأصلي للمتدرب في إطار حصص محدّدة المدة وبعد التحقق من توافر الشروط التي ينصُّ عليها القانون الإيطالي.

لقائمة الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول لدواعي التدريب المهني، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية والتعاون الدولي: <http://vistoperitalia.esteri.it/home.aspx>

تجدد الإشارة هنا إلى أنّه من أجل الحصول على تأشيرة دخول لأسباب التدريب المهني يجب بالضرورة مع الطلب إرفاق **الاتفاقية ومشروع التدريب**. مشروعات التدريب المهني يجب أن يتمّ التأشير عليها **بالموافقة مسبقاً من قِبَل الأقاليم ذات الصلة** على أن تتمّ الإشارة بوضوح إلى القواعد المنظّمة لعمليّات التدريب المهني والتأهيل بهذه الأقاليم بغرض تحديد الكيان المختصّ بالموافقة على المشروع بعد التحقق من انتظامه وتوافقه.

وفيما يتعلّق بنماذج الاتفاقية ومشروع التدريب المهني يجب استخدام النماذج التي تشير إليها التشريعات المرجعية الخاصة بالأقاليم ذي الصلة:

لأقاليم "بييمونتي": <http://www.regione.piemonte.it/lavoro/politiche/tirocini.htm>

- **مرسوم المجلس الإقليمي 30-1094 بتاريخ 23 فبراير 2015**. الموافقة على اللوائح الإقليمية المتعلّقة بالتدريب المهني للأجانب المقيمين في الخارج، خارج الاتّحاد الأوروبي، عملاً بالمادّة 40، الفقرة 9 والنقطة A والفقرة 10 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 394/1999 لإعمال المادّة 27، الفقرة 1 والنقطة F من المرسوم التشريعي رقم 286/1998. الإلغاء الجزئي للمحلّق 1 من مرسوم المجلس الإقليمي رقم 5911-74 بتاريخ 3/6/2013.
- **المرسوم الإداري 230 بتاريخ 9 أبريل 2015**. الموافقة على القواعد والأحكام الإدارية والنماذج الخاصّة بطلب الحصول على التأشيرة.

- **توضيحات خاصّة بوثائق طلب الحصول على التأشيرة:**

[http://www.regione.piemonte.it/lavoro/politiche/dwd/tirocini/2017/tirocini\\_extraue\\_ind\\_operativ\\_e.pdf](http://www.regione.piemonte.it/lavoro/politiche/dwd/tirocini/2017/tirocini_extraue_ind_operativ_e.pdf)

لأقاليم "لومبارديا": <http://www.regione.lombardia.it/wps/portal/istituzionale/HP/DettaglioServizio/servizi-e-informazioni/Cittadini/Lavoro-e-formazione-professionale/Tirocini/ser-tirocini+cittadini-extracomunitari-IFL/tirocini-cittadini-extracomunitari>

### الدخول إلى إيطاليا

بعد حصول الأجنبي على التأشيرة من السلطات الدبلوماسية والقنصلية الإيطالية يمكنه الدخول إلى إيطاليا وفي غضون 8 أيام من دخوله يجب عليه أن يتقدّم بطلب للحصول على تصريح إقامة لدواعي الدراسة/التدريب المهني لدى قسم الشرطة الإقليمية المختصة.

### بدء التدريب المهني وتأديته

في غضون 15 يوماً من طلب الحصول على تصريح الإقامة، يجب على الكيان المستضيف أن يبدأ تفعيل التدريب المهني عن طريق الإخطار الإلزامي وتأكيد ذلك فوراً إلى الكيان المتعدّد.

عقب الانتهاء من فترة التدريب المهني التأهيلي يقوم الكيان المتعدّد، بالتعاون مع الكيان المستضيف، بتقديم تقرير نهائي إلى الإقليم عن التقدّم المحرّز ومدى تحقيق أهداف التدريب (في غضون 60 يوماً من إنهاء دورة التدريب المهني، باستخدام النماذج الإرشادية الإقليمية).

### تحويل تصريح الإقامة

تصريح الإقامة لدواعي التدريب المهني، بموجب المادّة رقم 27 من القانون المؤخّذ للهجرة، يمكن تحويله إلى تصريح إقامة لدواعي العمل فقط بعد انتهاء فترة التدريب المهني إذا كان رب العمل الذي تمّ عنده التدريب أو صاحب عمل آخر مستعدّاً لتوظيف المتدرب بعقد عمل قانوني منتظم (المادّة 14 الفقرة 6 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 394/1999). هذا التحويل يصبح ممكناً فقط في إطار حدود الحصّة السنوية المحدّدة بمرسوم استقدام وتوظيف العمالة الأجنبية.